

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية التعاون على البر والتقوى الإسلامية بكوم النور - ميت غمر - دقهلية

المقيدة برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز المجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د/ على المصيلحي